# الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

---

## الأسئلة الأساسية

- ما هو تعريف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؟
- ما هي حقوق الانسان التي تنطبق على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؟
- ما هي التزامات الدول تجاه العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؟

---

### ١. المقدمة

يشكل العمال المهاجرون طرفاً حيوياً في الاقتصاد العالمي. ويدفع الوعد بظروف عمل وعيش لائقين حركة العمال الدولية، الرجال والنساء على حد سواء، إلى البحث عن فرص في دول أخرى.

يمكن أن توفر هجرة العمالة فرصاً قيمة للكثير من الناس غير القادرين على إيجاد عمل لائق في بلدانهم، أو الذين لا خيار أمامهم سوى مغادرة بلدهم. وبإمكان الهجرة كذلك أن تعزز البنية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية في بلدان المنشأ والمقصد على السواء.

بيد أن أثمان هجرة اليد العاملة البشرية قد تفوق منافعها، لا سيما إن لم تكن حقوق العمال المهاجرين محمية. وما برحت الأثمان البشرية تشكل مصدر قلق أساسي داخل الدول وفي ما بينها.

إن العمال المهاجرين أكثر عرضة لسوء معاملة أرباب العمل والمسؤولين الحكوميين من غيرهم في البلدان المرسلة والمستقبلة. وتتراوح انتهاكات حقوق الانسان والعمال بين التمييز والعمل في ظل ظروف خطرة من جهة، والابتزاز والاحتجاز التعسفي والترحيل والعنف من جهة أخرى، ناهيك عن الاغتصاب والقتل.

وتُعتبر العاملات المهاجرات الأكثر عرضةً لانتهاكات حقوق الانسان. إذ أنهن يواجن التمييز على أصعدة متعددة ونقصاً عاماً في الحماية المعمول بها في أماكن العمل المتاحة لهن، كالعمل في المنازل.

تتضمن العوامل المساهمة في الأساليب المنهجية المتبعة في انتهاك حقوق العمال المهاجرين، التي قد تقيد إمكانية وصول الضحايا إلى سبل إصلاح فعّالة، المواقف العامة السلبية تجاههن، والحواجز اللغوية، وسبل الهجرة التقييدية، والحماية القانونية الضعيفة، ونقص الوعي، وضعف سيادة القانون والافلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات.

على الرغم من أن مشاكل حقوق الانسان المؤثرة على العمال المهاجرين المتزايدة أعدادهم باتت ملحّة، يبقى هناك نقص عام في المعرفة المتعلقة بالمعايير القانونية الدولية، وفي حالات كثيرة غياب الإرادة السياسية أو القدرة المؤسساتية لتطبيق هذه المعايير على القوانين والسياسة والتطبيق. وتُعتبَر المعايير الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين من المعايير الأقل فهمها من أي معاهدات أخرى خاصة بحقوق الانسان الأساسية واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

يستعرض هذا الفصل معايير حقوق الانسان التي تنطبق على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

## ٢. تعريف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

يرد التعريف الأشمل للعامل المهاجر في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ("اتفاقية العمال المهاجرين").

تعرّف المادة 2.1 من اتفاقية العمال المهاجرين العامل المهاجر على أنه:

> ...شخص سيزاول أو يزاول أو يواصل مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

تميّز المادة ٢ كذلك بين فئات مختلفة من المهاجرين. وتتضمن هذه الفئات "عامل الحدود"، و"العامل الموسمي"، و"العامل المرتبط بمشروع"، و"العامل المتجول"، و"الملاح"، و"العامل الذي يعمل لحسابه الخاص"؛ وهذه فئات تم استبعادها من معايير دولية أخرى وُضعت في الماضي، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين. وينص الجزء الخامس من الاتفاقية على الحقوق التي تنطبق على هذه الفئات من العمال المهاجرين.

وبشكل خاص، يشمل تعريف فئة "العامل لحسابه الخاص" العدد الكبير من العمال المهاجرين العاملين في مشاريع أسرية صغير يديرونها بأنفسهم أو مع أفراد أسرهم.[1] وتطبق هذه التعريفات في جميع مناطق العالم.

بالإضافة إلى ذلك، تعترف الاتفاقية بأن العمال المهاجرين كيانات اجتماعية ويمتد هذا الاعتراف إلى الاعتراف بحقوق أفراد أسرهم. تنص المادة الرابعة على التعريف التالي:

> يشير مصطلح "أفراد الأسرة" إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يُعترف بهم بصفتهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المطبق أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية.

## ٣. ما هي الحقوق التي تنطبق على العمال المهاجرين؟

تتضمن الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم التالي:

- حقوق الانسان الأساسية التي تنطبق على جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، والتي تنص عليها المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان وبموجب القانون الدولي العرفي.
- اتفاقيات العمل والمعايير الدولية التي توفر الحماية الأساسية في ما يخص المعاملة وظروف العمل، والتي تنطبق على جميع العاملين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

عموماً، يتوجب على الدول الحرص على حصول المهاجرين على معاملة وحماية مماثلة لمواطني الدولة.

### 3.1 الإطار الدولي لحقوق الانسان

أصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان "معيار الانجاز الدولي لكافة الشعوب والأمم"[2]، كما أنه أساس الإطار الدولي لحقوق الانسان الذي وضع في العام ١٩٤٨.

---

[1] دليل على التصديق: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين؛ 2010؛ ص. 17.

[2] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

بالمعنى الدقيق للكلمة، إن الاعلان ككل ليس وثيقةً ملزمةً قانوناً. بيد أن الكثير من الحقوق المنصوص عليها في الاعلان قد اكتسبت وضع الإلزام إما من خلال الاعتراف بها ضمن إطار القانون الدولي العرفي، أو من خلال إدماجها في معاهدات لاحقة ملزمة قانوناً.

يتألف الإطار الدولي لحقوق الانسان اليوم من الاعلان وتسع معاهدات حقوق إنسان أساسية هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يعتبر مبدأ عدم التمييز أساسياً للتمتع بحقوق الانسان وينطبق على الجميع بغض النظر عن أوضاعهم.

ووفقاً للجنة حقوق الانسان، ينطوي "التمييز" بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

> ... أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها[3].

وقد عرّفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز عموماً بمصطلحات عامة مماثلة[4].

---

[3] التعليق العام رقم ١٨؛ لجنة حقوق الإنسان؛ ١٩٨٩؛ الفقرة ٧.

[4] التعليق العام رقم ٢٠؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ٢٠٠٩؛ الفقرة ١٣.

وعليه، تنص المادة 2(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب على الدول احترام وصون الحقوق المدنية والسياسية من دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وأكدت لجنة حقوق الانسان كذلك أن ضمان عدم التمييز ينطبق على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء[5].

كما تحظر المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو غير ذللك من الأسباب.

وتدعم المعاهدات الأخرى عدم التمييز فيما يتعلق بشؤون محددة خاصة بحقوق الانسان (كالتمييز العنصري و"الاختفاء" القسري والتعذيب وسوء المعاملة) وهشاشة وضع فئات معينة من الناس (بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة).

وتنطبق حماية حقوق الانسان التي تتضمنها هذه الاتفاقيات أيضاً على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويُعدّ هذا الأمر بالتحديد مهماً نظراً إلى العدد الضئيل حالياً للدول المصادقة على اتفاقية العمال المهاجرين.

### 3.2 معاهدات حقوق الانسان الأخرى المتعلقة بالعمال المهاجرين

توجد مجموعة من الوثائق – بما في ذلك الاعلانات والمبادئ والارشادات – تتناول أصول معاملة العمال المهاجرين ويمكن استخدامها لتعزيز وحماية حقوقهم، وتتضمن[6]:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:
  - البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
  - البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

[5] التعليق العام رقم ١٥؛ لجنة حقوق الإنسان؛ ١٩٨٦؛ والتعليق العام رقم ١٨؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ١٩٨٩.

[6] "الهجرة وحقوق الإنسان – المعايير الدولية الأخرى"؛ المفوضية السامية حقوق الإنسان؛ راجع: http://www2.ohchr.org/english/issues/migration/taskforce/standards.htm.

- الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق
- الاعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[7]
- إعلان وبرنامج عمل ديربان[8]
- توصيات المبادئ والارشادات بشأن حقوق الانسان والاتجار بالبشر- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[9]
- قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان الخاص بحقوق الانسان للمهاجرين (٢٠٠٥)[10]
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية المهاجرين (٢٠٠٤)[11].

### ٣,٣ مسؤوليات المواطنين وغير المواطنين

يحق للدول ممارسة سيادتها الوطنية لتقرير من تسمح له بالدخول إلى أراضيها. لكن ما إن يدخل الفرد دولةً، تغدو الحكومة مسؤولة عن حماية حقوقه. ولجميع الأشخاص، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الوضع القانوني أو غيره، الحق بحماية حقوق الانسان والعمل الأساسية.

غير أن بعض معاهدات حقوق الانسان تميز بين حقوق المواطنين وغير المواطنين وتفرض التزامات مختلفة على الدول متعلقة بالمواطنين وغير المواطنين. وقد يشمل ذلك وجود اختلافات في التزامات الدولة تجاه المهاجرين المتواجدين في الدولة بصفة قانونية من جهة والمتواجدين بصفة غير قانونية من جهة أخرى. على سبيل المثال، تنطبق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في التصويت) على المواطنين فحسب. والمادة ١٢ (الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة) تنطبق فقط على المواطنين والمهاجرين الموجودين بصفة قانونية في الدولة.[12]

---

[7] /١٤٤/٤٠A/RES.

[8] إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ديربان، جنوب أفريقيا؛ ٢٠٠١.

[9] ١.Add/٦٨/٢٠٠٢/E

[10] ٤٧/٢٠٠٥/RES/٤E/CN..

[11] /١٩٤/٥٩A/RES .

[12] الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين وحقوق الإنسان: نحو التماسك؛ المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان؛ ٢٠١٠؛ ص ٥١. لكن ينبغي، كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تتماشى القيود القانونية المحلية المعنية بـ "دخول الأجانب" مع الالتزامات الدولية للدول وعلى أي قيود على الحق بموجب المادة ١٢ (٣) أن تكون متماشية مع بقية حقوق العهد. راجع: التعليق العام رقم ٢٧؛ ١٩٩٩؛ الفقرتين. ٤ و ١١.

بيد أن التفضيل في المعاملة على أساس الجنسية أو الهجرة يجب ألا يكون "غير متكافئ أو اعتباطي أو تمييزي".[13] وإن وضع الهجرة وحده لا يبرر أي انتقاص في حقوق الانسان الأساسية ومعايير العمل.

وتنص لجنة حقوق الانسان، وهي هيئة مُنشأة بموجب معاهدة الأمم المتحدة تأسست بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على **شروط التفضيل في المعاملة**، مصرّحةً أن ذلك غير مسموح به إلا في حال كانت "معايير التفضيل معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد".[14]
كذلك نصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على أن "التفضيل في المعاملة على أساس المواطنية أو وضع الهجرة يشكل تمييزاً إذا لم تطبق معايير التفضيل، الموضوعة بموجب موضوعات وأهداف العهد، وفقاً لهدف مشروع وإذا لم تتناسب معايير التفضيل مع تحقيق هذا الهدف".[15]

تشمل الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميع الأشخاص دون تمييز، بصرف النظر عن وضعهم القانوني أو التوثيقي.[16] وتضم هذه الحقوق الحق في العمل (المادة ٦)، والحق في ظروف عمل عادلة ومرضية (المادة ٧)، والحق في إنشاء نقابات عمالية (المادة ٨) إضافة إلى الحق في مستوى معيشي لائق بما فيه الغذاء والكساء والمأوى والتحسين المتواصل لظروف المعيشة (المادة ١١).

علاوة على ذلك، شددت لجنة حقوق الانسان على أن "الانتقاص[17]" المؤقت من الالتزامات جائز في ظروف استثنائية فحسب (أي في أثناء الطوارئ العامة) ولا يجب أن "تنطوي التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."[18]

---

[13] *الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين وحقوق الإنسان: نحو التماسك؛* المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان؛ ٢٠١٠؛ ص. ٥١.

[14] التعليق العام رقم ١٨؛ لجنة حقوق الإنسان؛ ١٩٨٩؛ الفقرة ١٣

[15] التوصية العامة رقم ٣٠؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري؛ ٢٠٠٤؛ الفقرة.٤

[16] التعليق العام رقم ٢٠ (المادة ٢، الفقرة ٢)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ٢٠٠٩؛ الفقرة. ٣٠

[17] تحدد المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الظروف التي تتيح للدول "الانتقاص" أو الحد من تطبيق التزامات العهد، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع. كذلك لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و٨ (الفقرتين ١ و ٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد. كذلك تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) حول المادة ٤ على بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بانتقاص معاهدات حقوق الإنسان وتشير إلى أن الأحكام المذكورة صراحة في المادة ٤ غير شاملة؛ كما يمكن تصنيف الالتزامات على أنها غير قابلة للانتقاص على أساس القانون الإنساني وأوضاع بعض الحقوق في القانون الدولي التي تعتبر "قواعد قطعية".

[18] التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١)؛ الفقرات. ٢ و ٨

كذلك، فهناك عدد من الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أبداً الانتقاص منها ولا تسمح بوجود معاملة تفضيلية بين المواطنين وغير المواطنين. وتتضمن هذه الحقوق، التي تُعرف على أنها حقوق **غير قابلة للانتقاص** بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التالي:

- الحق في الحياة (المادة ٦)
- عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)
- التحرر من العبودية والرق والعمل القسري (المادة ٨)
- الحق في عدم سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة ١١)
- الحق في المساواة أمام القانون (المادة ١٦)
- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)

### 3.4 الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين

تعتبر الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين التي اعتمدت عام ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في تموز/يوليو ٢٠٠٣، معاهدة حقوق الانسان الأشمل حول حقوق العمال المهاجرين. فهي تستجيب للأوضاع الخاصة للعمال المهاجرين وأوضاعهم الهشة في خلال انخراطهم في الهجرة الدولية للعمل.

عموماً، لا تستحدث الاتفاقية حقوقاً جديدة بل تكرر في الواقع الكثير من الحقوق التي وضعتها سائر معاهدات حقوق الانسان واتفاقيات العمل. وأهم ما في الأمر، أنها تعرّف مجموعة من الحقوق الأساسية التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين.

على سبيل المثال، تحدد الاتفاقية الحقوق **غير القابلة للانتقاص** التالية:

- الحق في الحياة (المادة ٩)
- الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٠)
- التحرر من العبودية أو الرق أو العمل القسري أو الاجباري (المادة ١١)
- حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٢)
- الحق في الحرية والأمن الشخصي والحماية من الاعتقال التعسفي (المادة ١٦)
- الحق في الضمانات الاجرائية (المادة ١٨)

وتنطبق هذه الحقوق على العمال المهاجرين الموثقين وغير الموثقين وأفراد أسرهم.[19]

تعرف المادة الخامسة من الاتفاقية العمال المهاجرين الموثقين وغير الموثقين وتنص على أن "العمال المهاجرين وأفراد أسرهم":

أ- يعتبرون موثقين أو في وضع نظامي إذا سمح لهم بالدخول، والبقاء لمزاولة نشاط مدفوع الأجر في دولة العمل، وفقاً لقانون تلك الدولة وبموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها؛

ب- يعتبرون غير موثقين أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

وتنص الاتفاقية على حقوق إضافية للعمال المهاجرين الموثقين وأفراد أسرهم، كالحق في حرية التنقل داخل الدولة (المادة ٣٩)، والمساواة في الحصول على التعليم والتوجيه المهني، والخدمات التدريبية، والمأوى، والخدمات الصحية والاجتماعية، والحقوق الثقافية (المادتين ٤٣ و٤٥).

كما تحدد الاتفاقية الحقوق الخاصة بالمهاجرين في مراحل مختلفة من عملية الهجرة للعمل، وتحدد كذلك مسؤوليات الحكومات في دول المنشأ والعبور والمقصد (أو العمل). يتضمن الفصل الثاني معلومات أكثر تفصيلاً عن الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين.

### 4. إتفاقيات منظمة العمل الدولية

بالإضافة إلى معاهدات حقوق الانسان الدولية، أصدرت منظمة العمل الدولية عدداً من الاتفاقيات التي تسلط الضوء على حقوق العمل الخاصة بالعمال المهاجرين وتحميها (راجع الفصل الرابع للمزيد من المعلومات).

صادقت منظمة العمل الدولية، بشكل خاص، على اتفاقيتين أساسيتين تختصان بحقوق العمال المهاجرين:

---

[19] تنطبق المواد (من ٨ إلى ٣٥) بوجب الجزء الثالث من الاتفاقية على "جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" كما يبين عنوان الجزء. لمزيد من المعلومات راجع: *الاتفاقية الدولية للعمال المهاجرين ولجنتها*؛ صحيفة الوقائع رقم ٢٤ (نسخة أولى منقحة)، مفوضية حقوق الإنسان؛ ٢٠٠٥؛ ص ٥؛ دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين؛ ٢٠١٠؛ ص ١٧.

- اتفاقية العمال المهاجرين، 1949 (رقم 97)
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143).

وتستكمل هاتين الاتفاقيتين، توصيتان (غير ملزمتين) لمنظمة العمل الدولية، وتقدم توجيها إضافيا حول كيفية حماية حقوق المهاجرين من خلال التطبيق:

- توصية بشأن الهجرة من أجل العمل (مراجعة)، 1949 (رقم 86)
- توصية بشأن العمال المهاجرين، 1975 (رقم 151).

تتناول **اتفاقية العمال المهاجرين** الهجرة الدولية بهدف العمل وتركز على توظيف المهاجرين وظروف العمل في الدولة المضيفة. وتتضمن أحكامها الأساسية عدم التمييز في الأجور، والأنشطة النقابية، والإعانات والضمان الاجتماعي (المادة 6). وتتناول المرفقات مسألة التوظيف العام والخاص، مشددة على أنه ينبغي وجود خيار عام بعدم فرض أي رسوم، والحاجة إلى توفير عقود للعمال المهاجرين المرتقبين وعلى أن "تقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو غير القانونية"(المرفق الثاني، المادة 13).

تعتبر **اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)** أول معاهدة تتناول بشكل مباشر حقوق العمال المهاجرين المتواجدين في أوضاع غير نظامية. وتعالج بشكل تفصيلي القضايا المتعلقة "بالهجرة في أوضاع غير نظامية" و"تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين". وتفرض المادة 2 على كل دولة عضو "أن تحدد ما إذا كان يوجد على أراضيها مهاجرون مستخدمون بطريقة غير قانونية"، وتدعو المادة 6 إلى فرض عقوبات على المتجرين وعلى الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين. وتنص المادة 9 على ضرورة "المساواة في المعاملة" من حيث الأجر والتأمين الاجتماعي والمزايا الأخرى الناشئة عن أي استخدام سابق للعمال المهاجرين غير الموثقين.

هناك عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى ذات صلة كبيرة بالعمال المهاجرين. فاتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، على سبيل المثال، هي أحدث اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية وتكمن أهميتها الخاصة بكون الكثير من العمال المنزليين هم من النساء المهاجرات.

## 5. المعايير الدولية والتزامات الدول

### 5.1 الالتزامات العامة

يفرض كل من ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الانسان[20]، وإعلان فيينا المعني بحقوق الانسان على الدول مسؤولية التعاون في سبيل تحقيق حقوق الانسان جميعها.

إضافة إلى ذلك، ثمة قبول واسع للمفهوم القائل أن على الدول الالتزام **باحترام** الحقوق والامتناع عن التدخل في تمتع الأشخاص بها؛ **وبحماية** الحقوق من الانتهاكات، بما في ذلك ضمان سبل الانصاف المناسبة والممكنة عندما تُنتهك الحقوق؛ وبتأدية هذه الحقوق من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك الاجراءات والسياسات التشريعية والإدارية المناسبة وتخصيص الموارد.[21]

### 5.2 الالتزامات الخاصة بموجب معاهدات حقوق الانسان

إن معاهدات حقوق الانسان تُعد ملزمة للدول الأطراف في هذه المعاهدات فقط، إلا في حال بلغت بعض الأحكام الخاصة مقام القانون الدولي العرفي.

عند المصادقة على معاهدة من معاهدات حقوق الانسان، توافق الدول الأطراف على مسؤوليات معينة، بما في ذلك التعهد بمراجعة القوانين والسياسات المحلية وتعديلها للتأكد من أنها تتماشى مع أحكام المعاهدة.

توافق الدول كذلك على تقديم تقرير أولي وتقارير دورية لاحقة إلى الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة المكلفة رصد تطبيق المعاهدة.

وتحتوي "التعليقات العامة" (أو التوصيات العامة)، التي وضعتها هيئات المعاهدات المختلفة، على توجيهات مفصلة حول مضمون الحقوق الخاصة والالتزامات المحددة التي تفرضها.

كما تطور معظم معاهدات حقوق الانسان آليات من شأنها تمكين الأفراد من تقديم شكاوى حول انتهاكات حقوق الانسان. ويمكن تقديم الشكاوى فقط ضد الدول التي اعترفت بأهلية هيئة المعاهدة للنظر في شكاوى الأفراد. واعتماداً على المعاهدة المعنية، يتم هذا الأمر إما من خلال انضمام الدولة إلى أحد البروتوكولات الاختيارية أو من خلال إصدار إعلان بموجب مادة ذات صلة بالمعاهدة.

---

[20] تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به.

[21] "ما هي حقوق الإنسان"؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ راجع:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx.

ولآليات الشكاوى هذه قواعد إجراء مختلفة، لكنها تتطلب بشكل عام استنفاد جميع سبل الاصلاح المحلية قبل أن توافق هيئة المعاهدة على الشكوى. وعلى الرغم من كونها غير ملزمة، فعلى الدولة الالتزام بمبدأ حسن النية لتنفيذ أحكام هيئة المعاهدة والقيام بالإصلاحات الملائمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند المصادقة على معاهدات حقوق الانسان يمكن للدول أن تسجل "تحفظات"، وهذا أمر غالبا من تفعله. ومن شأن هذه التحفظات أن تحد أو تعدل في إمكانية تطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في المعاهدة.[22]

ويتضمن الفصل الحادي عشر معلومات إضافية حول هيئات المعاهدة وآليات حقوق الانسان الدولية الأخرى.

### 5.3 إلتزامات خاصة بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تعترف منظمة العمل الدولية بوجود ثلاث مراحل أساسية في عملية هجرة اليد العاملة ويتوجب في خلالها حماية حقوق المهاجرين، وهي: مرحلة ما قبل المغادرة؛ ومرحلة ما بعد المغادرة والعمل؛ ومرحلة العودة.[23]

وتختلف مسؤوليات كل من بلدان المنشأ والمقصد في حماية حقوق العمال المهاجرين في كل مرحلة من المراحل، مما يعكس الأحداث المختلفة التي تقع ما قبل وما بعد المغادرة. إذ تقع المسؤولية الكبرى على عاتق دول المنشأ في مرحلتي ما قبل المغادرة والعودة، في حين تقع المسؤولية الكبرى على عاتق دول المقصد في مرحلة ما بعد المغادرة والعمل. كما يسلم هذا الأمر بحقيقة مفادها أن الدول باستطاعتها ممارسة رقابة أكبر ضمن حدودها.

لكن منظمة العمل الدولية تعترف كذلك بأهمية "المسؤولية المشتركة" من خلال "مراقبة وتنظيم هجرة اليد العاملة الدولية والانخراط في التعاون الدولي بغية تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين."[24]

**النقاط الأساسية: الفصل الأول**

---

[22] تسمح الكثير المعاهدات أيضاً – وتفرض في بعض الأحيان– للدول بإصدار "إعلانات" تشرح كيفية تفسير الدول لأحكام المعاهدة بشكل كلي أو جزئي: راجع "قاموس المصطلحات"؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
http://www2.ohchr.org/english/bodies/treaty/index.htm.

[23] *حماية حقوق العمال المهاجرين: مسؤولية مشتركة*؛ منظمة العمل الدولية؛ 2009؛ ص. 23.

[24] المرجع نفسه؛ ص. 2.

- بموجب القانون الدولي، على الدول احترام وحماية وتأدية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وهذا يشمل الدول التي تُعدّ بلدان منشأ وعبور ومقصد للعمال المهاجرين.
- إن مبدأ عدم التمييز أساسي من أجل التمتع بحقوق الانسان، وينطبق على الجميع بصرف النظر عن أوضاعهم.
- عموماً، يتوجب على الدول منح المهاجرين الحماية نفسها كالمواطنين. ويمكن تسويغ المعاملة التفضيلية في ظروف استثنائية وضمن شروط محددة وضيقة فحسب. بيد أن بعض معاهدات حقوق الانسان تميّز بين حقوق المواطنين وغير المواطنين، وكذلك بين حقوق المهاجرين الموثقين وغير الموثقين.

**لمزيد من الاطلاع**


*هجرة العمل الدولية: مقاربة القائم على الحقوق*؛ منظمة العمل الدولية؛ 2010

*الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين وحقوق الإنسان: نحو التماسك*؛ المجلس الدولي المعني بسياسات حقوق الإنسان؛ 2010

*العمال المهاجرون في القانون الدولي لحقوق الإنسان: حمايتهم في بلدان العمل*؛ ريزارد كولوينسكي، 1997

*الهجرة والقانون الدولي لحقوق الإنسان*؛ دليل ممارسي القانون رقم 6؛ لجنة الحقوقيين الدولية؛ 2011

*حماية حقوق العمال المهاجرين: مسؤولية مشتركة*؛ منظمة العمل الدولية 2009؛